

01 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الثاني والثالث

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب اه خمس مئة وستة وثلاثين من السمية وستة وثلاثين يلا بسم الله والصلاة على النبي احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#) اللهم اجعل ما نقرأه ونتعلمه خالصا لوجهك الكريم واغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وانفعه وانفع به يا رب العالمين قال رحمه الله تعالى الحديث الثاني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر - [00:00:17](#)

قال الصائم طيب بسم الله الرحمن الرحيم اولا فيما تسأله يا اصحاب العراقي وقوله كنا مم وش يقول؟ كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعد لم كنا نفعل او كنا لا نفعل وش يقول فيها العراقي - [00:00:35](#) ما نرى ان كان مع والنبي من قبيل ما رفع كمل العقبة وقيل لا او لا كذا كذا قيل لا قيل لا ولا فلا كذا وللخطيب قلت لكن جعله - [00:00:57](#)

مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي القوية طيب الشرح للشيخ حسن آ يقول وقيل لا يعني لا يعد من المرفوع. المسألة من اول وقل وقوله كنا نرى وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع - [00:01:25](#) اذا قال كنا نرى وكنا نفعل اذا كان الناس النبي صلى الله عليه وسلم هذا في حكمه مرفوع وقيل كنا نفعل ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:01:47](#)

واللي كنا مع عصر نبیه. اما اذا قال واحد من الصحابة كنا نفعل كذا ولم نضف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم الريح. تمام وقيل لا لا يكون مرفوعا - [00:01:59](#)

مم. او لا فلا. يعني هذا تنمة للقول الاول اذا ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعد مرفوعا. احسنت او لا اي لا يقال فيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ملك مع الحسين - [00:02:15](#) اي لابن الصلاح تذاكر من الصلاح والشاهد آ قال آ اه فحيث جاء الفعل والضمير لواحد ومن له مستور فقال او اطلقت لفظ شيخي ما اريد الا ابن الصلاح مبهما او مبهما - [00:02:30](#)

زين او لا كذلك له وللخطيب مم اه لخطيبي يعني له وللخطيب قلت لكن جعله مرفوع عن الحاكم والرازي هذا القول الثاني في الحالة الثانية اي نعم. صح صحيح. اي نعم. احسنتم. لانه هو قول الصحابي كنا نفعل اذا لم يضاف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:49](#)

فابن الصلاح والخطيب يقولون لا لا ليس بمرفوض هم؟ القول الثاني من جعله مرفوعا الحاكم من الحاكم الرازي ابن الخطيب آ نسيتم من هو الرازي ما غيره هو مشهور يقال له ابن الخطيب - [00:03:14](#)

تسمع نسيتم منه هو خطيبي وهو القوي. ترجيح من المؤلف نعم احسن الله اليكم يلا بسم الله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - [00:03:36](#)

طبعا هذا احنا قلنا انه هذا من باب اضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والحقيقة ان هذا اقوى من اضافته النبي صلى الله

عليه وسلم لان هذا اضافته - 00:03:53

الى حضور النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما في اشكال انه يكون مرفوع يعني فيه الاقرار الا ان يدعى انه ليست هناك دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك - 00:04:03

انهم سافروا معه ومنهم من يصوم ومنهم من يفطر وما كان يدري النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد طبعاً ومثل هذا بعده وقربه بالنظر الى القرائن يعني كيف نعرف ان والله الرسول علم او لم يعلم - 00:04:18

يعني لما نأتي نقول حيث علم النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يفيد سنة الاقرار وحيث لم يعلم فلا يفيد سنة ما الاقرار؟ واضح يا شيخ ولا لا نعم كيف نفرق؟ كيف نعرف؟ النبي صلى الله عليه وسلم مع علم صلى الله عليه وسلم علم او لم يعلم بالواقعة -

00:04:32

بالنظر في ايش طبعاً القرائن الاصل انه علم ولا لم يعلم الاصل انه لم يعلم الاصل انه لم يعلم. لكن نعم. الظاهر لما سافروا معه وكانوا معه في السفر. الظاهر من الحال انه يعلم او لم يعلم - 00:04:54

انه يعلم حتى ان الصحابي لما لما حكاها الصحابي ما الا انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان ملابس لحالنا نعم هذا ايضا من القرائن. المقصود ان معرفة النبي صلى الله عليه وسلم علم او لم يعلم هذا يرجع اليه فيه الى القراءة - 00:05:15

واذا تعارض الاصل مع الظاهر فايهما المقدم؟ طبعاً هذه قاعدة فقهية لكن لها تطبيقات اصولية. تعارض الاصل والظاهر قاعدة تكفيه لكن لها تطبيقات اصولية. من من تطبيقات توصلية الفعل المتردد - 00:05:30

بين الجبل والعادي ما بين الجبل والعبادي ومنها يمكن ان نقول هنا ترد عارض الاصل والظاهر فايهما المقدم؟ طبعاً القاعدة هذي فيها خلاف ايش فيها من ننظم هذه القاعدة غسل الظهر - 00:05:45

مشكلة تحتاج تحرير حتى نعم اطلاق الخلاف على كل حال يقول المري في نظم القواعد وينظم قواعد فقهية لكن ايضا يفيد يقول والاصل مع قرائن يؤخر ومن يقر غالطاً لا يعذر والاصل مع قرائن - 00:06:05

يؤخر فيتترك اذا وجدت قرائن قوية لا شك ان الاصل يترك هذا ما في اشكال انما نوقف مسألة مفروضة حيث لم تكن القطائن بالقوة التي تغلب الاقصى بعضهم يعبر عن تعارض الاصل والظاهر بعضهم يتعارض الاصل والغالب - 00:06:24

مذكورة في المراقي يقول وان يعارض غالباً الاصل ففي المقدم تناف النقل طيب هذا زين. اطلاق الخلاف في مثل هذا احسن شو قال اعددها؟ نعم وان يعارض غالباً الاصل ففي المقدم تنافى النقل - 00:06:41

هذه اين دثرها بكتابة الاستدلال اللي هو باقي الادلة يعني اي نعم نعم وغالباً هذا ايوه اعد البيت يا شيخ وهنا عارضة ففي المقدمين تنافل نقله. ويعارض غالباً الاصل ففي المقدم تناف النخل وهكذا - 00:07:03

لا وان يعارض غالباً الاصل ده الاصل وان نعارض ظالماً تجي المقدم الناس النقلة نعم طيب ايضا هنا مسألة وهو قوله كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لكون النبي صلى الله عليه وسلم معه لعالم او لم يعلم في زبائنه - 00:07:28

في مسألة بعض الاصوليين ذكرها وهم قلة جداً والاكثراً على خلافها وهو قول بعضهم ان الذي يحصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحتج به مطلقاً اذا لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم سواء علمه او لم يعلمه - 00:08:05

حصل بحضرته او لم يحصل بحضرته وسموا ذلك اقرار الله سبحانه وتعالى ولكن هذا القول بعيد يعني مو بعيد من ناحية اني انا ارجح بس قصدي ان الجمهور من الاصوليين لم يعتمدوه - 00:08:20

كل صاحب الملتقى وين رأى النبي فعلاً او سمع قولاً ولم ينكر فذا مما اتبع ان كان لا يخفى عليه عادة وان يكن يخفى فلا افادة طيب وغيره يا مشايخ - 00:08:37

فلم يعب الصائم عن المفطر ولم يفطر على الصائم. السائل تفضل الا يقال هنا اه دلالة اشارة اه على صحة اه الصوم بالسفر يعني هم دلالة الاشارة الى استدلال بالنص في غير ما سيلك من اجله - 00:08:54

والذي يظهر هنا ان النص قد سيقنت من اجل هذه المسألة صيغ لبيان جواز الصوم والفطر فهذا لا يظهر والله اعلم ما لم ينسق من اجله

اشارة لكنه يقال بالتسمية يعني بتسميته صائم - 00:09:17

يعني يدل على صحته او اقصد بتسميته صائم يدل على صحته يعني من هذا البروج نعم والا فهو اصلح من هذا ما في مشكلة طيب غيره في شي ولا نقرأ الشرح - 00:09:36

شوف هنا كنا مم تفضل يا شيخ عند الاصولين وهو ادنى درجات رواية الصحابي ولا يفترقوا بين المحدثين انا لا يحضرني الان منهم يعني الرواية سمعت قالوا كذا درجات مم وكلشي خارج درجات رواية الصحابي الاصوليين - 00:09:51

خطوها على درجات اخر درجة اللي هي قال كذا من السنة يروى والتحق كنا به اذا بعهد انتصر ايه لكن شيخنا ذيك وعند المحدثين يا شيخ اه عند المحدثين شيخ خالد خلاف ذلك - 00:10:23

بس شيخنا تختلف هذي يا شيخ هذيك اذا قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اما لما يقول كنا مع النبي هذا كأنه يعني اقوم ممكن نعم هو كما ذكرنا في الاول انه مسألة - 00:10:40

كنا نرى ان كان مع عصر النبي هذه في اضافته الى زمانه ما في اضافته الى حضرته صلى الله عليه وسلم يلا ولا نمشي شيخنا قوله فلم يعب الصائم فلم يعب هذه - 00:10:58

اه ايش نستفيد منها انت تبغانا ندخل في الصرف والله اعلم ها؟ صح ولا لا اه ليش ها تبغاه من الناحية الصرفية ولا من اي ناحية هات ما عندكش ما عندي شيه الله المستعان - 00:11:15

لكن هنا ايضا فيه شيخ العموم فلم يعب الصائم على المفطر ولا ولا المفطر على الصائم يعني فيه بيان العموم يعني قد يستفاد منه. جواز الصوم في آآ جواز صوم النفل والفرض - 00:11:36

في السفر قد يستفاد منه ذلك. يعني انا اقصد اقصد من كلمة نفى العيب انه يعني يدل على الاباحة لانه لا ذم فيه لم يترتب على ذلك هذا ممكن لكن ايظا - 00:11:57

قد يقول قائل والله اعلم ان حسب تعريف الاصوليين ما ذم تاركه قصدا مطلقا انما هو متجه الى انما هو متجه الى المحرم لا الى المكروه. انا ما ادري. هل احد من الاصوليين - 00:12:13

عبر في تعريف المكروه بالذم لولا انا ما ادري احد مر علي مختصة التحرير شيخنا فيما اذكر؟ قل لا يا شيخ عبد الكريم يقول المكروه ما ما مدح تاركه ولم يذم فاعله. نفى الذنب - 00:12:33

اي ولم يدمره يعني ايش ايش فائدة هذا؟ عارف وش فايدته يا شيخ فائدته ان هذا ان هذا لقائل ان يقول انه لا يعترض به على قول اصحابنا ان الصلاة السفرة مكروه - 00:12:48

يعني فائدة هذا ان نقول اصحابنا اللي يقولون انه الصوم في السفر مكروه قد يأتي واحد يعترض عليهم يقول فلم يعد على الصائم وكان مكروها للعب نقول لا الذي يعاب انما هو الحرام لا المكروه - 00:13:02

ان المكروه ليس مما يذم الله اعلم هذا يعني قد يقال. فعلى كل حال هذا وقد يقال شيخنا انه الرسول صلى الله عليه وسلم اعاب سيأتي حديث بعد هذا او كذا. هو نظرنا حاليا - 00:13:18

ليس الى مجموع الادلة. نظرنا حاليا الى هذا الحدث يلا بسم الله تفضل الشيخ عبد الكريم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وحجه وعمره فلم يعب الصائم من -

00:13:33

اصحابه الكرام على المفطر منهم ولا كان يعيب المفطر على الصائم فهذا اصلح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر عرضة - 00:13:50

اه لان يعاب حتى نفى ذلك بقوله فلم يعب الصائم على المفطر الى اخره وذلك انما يتأتى في الصوم الواجب واما النفل فلا فلا يحسن ان يعاب على تركه وفيه رد - 00:14:01

على من ابطل صوم المسافرين فان ترك الصحابة رضي الله عنهم والانكار على الصائم يشعر بانه من المتعارف عندهم وفي حديث ابي

سعيد رضي الله عنه عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم -

[00:14:15](#)

يرون من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا هو التفصيل وهذا التفصيل هو المعتمد وهو رافع للنزاع قانع للدفاع واصلحوا من هذين الحديثين في الدلالة على جواز الفطر والصوم. بس ما ادري هو هذا الكلام هو المعتمد -

[00:14:31](#)

عندي هو يقصد المعتمد هنا مذهبا يقصد المذهب ولا يقصد شي ثاني هو اظنه تنتمه كلام الحجر هذا احسن الله اليك اقصد ان هذا المحقق ان يعني ايه بس المصنف لا لا ما ذكر انا - [00:14:50](#)

يلا بسم الله نشوف اللي بعده ونكمل احاديث احسن الله اليك واصلح من هذين الحديثين في الدعاة على جواز الفطر والصوم الحديث الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر - [00:15:20](#)

وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة نعم يحفظك يا شيخ نكمل طيب في احد عنده شيء مشايخ طبعا الحديث الاول استدل فيه آ علاء استدله - [00:15:37](#)

فيه على جواز الصوم بايش سنة الاقرار نعم يستدل نعم والحديث الثاني يستدل فيه على جواز الصوم في السفر بايش؟ بسنة فعلا فعل النبي صلى الله عليه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:02](#)

وفعله ان كان للعبادة فواجب وجازما للعالم. طيب ليش ما حملنا هذا على الوجوب واضح طبعا وش الجواب نصوص صرفتهم حتى وانا يا شيخ نعم بنفس النص ولم يأمرهم بالصيام - [00:16:24](#)

احسنت وايضا الدالة صريحة يعني هذه واضحة من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. طيب شيخ عبد الكريم يا شيخنا انبوبة الغاز جات ها وصلت انا مانتبهتش - [00:16:47](#)

طيب خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا يضع كيديرو على راسهم شد حرمة في نصين الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواح - [00:17:17](#)

طيب ماشي اقرأ الشرح كذا احسن الله اليكم انا بدار داء بفتح الدال المهملة في سكون الراء ثم الدال المهملة اسمه عويمر ابن عامر ويقال ابن قيس بن زيد بني كعب بن الخزرج الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته والدرداء ابنته - [00:17:32](#)

سامعين بس في فائدة في فائدة تتعلق بدلالة الاقتضاء في قول الله عز وجل من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فانه لا بد من تقدير وهو - [00:17:44](#)

فافطر نعم. فعدة من ايام اخر. ولماذا هذا التقدير؟ لان دللت الاقتضاء هو استدلال بمقدر في النص يتوقف عليه صحة الكلام عقلا او شرعا لماذا جعلنا الصحة الشرعية متوقفة على هذا التقدير لهذا الحديث ونحوه - [00:17:58](#)

ما فيه صوم النبي صلى الله عليه وسلم او اقراره للصوم هذا يدل على صحة الصوم ويحوجنا الى تقدير في الآية نعم وهذا اسمه دلالة ايش؟ الاشارة. وش يقول في النظم الصغير في دلالة الاشارة يا شيخ تركي - [00:18:15](#)

اه الاقتضاء قصدي فالاقتراد تقديره في العبارة نعم احسنتم يلا مشي الشيخ اه احسن الله اليكم تأخر الاسلام عن اول الهجرة فكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه وكان فقيها عالما حكيما اختلف في الشهود احدا احدا - [00:18:34](#)

وشهد ما بعده سكن الشام وولي قضاء دمشق لخلافة عثمان له معاوية اذ كان اميرا بها على الاصح والاشهر عند اهل الحديث كما قال ابن عبد البر وكان القاضي هو الذي يكون خليفة الامير اذا غاب. قيل ان عمر هو الذي ولاه وقيل عثمان والامير يومئذ بمعاوية. ومات ابو الدرداء بها سنة اثنتين وثلاثين - [00:18:59](#)

وقيل احدى وقيل اربعة وقيل مات بعد ودفن هو وزوجته ام الدرداء الصغرى وهي التابعة التي لها رواية في الصحيحين واشتهار بالعلم والعفة والعقل اسمها هجيمة بضم الهاء وفتح الجيم فياء مثناه تحت ساكنة - [00:19:16](#)

اظهرها التابعة والله اعلم هذه ايه ايه هو كاتب ايه نعم. قال نعم ويقال جهيم بنت حيي وقيل حي ولما مات خطبها معاوية فقالت لا اتزوج زوجا في الدنيا حتى اتزوج ابا الدرداء في الجنة ان شاء الله تعالى - [00:19:32](#)

وله قبر مشهور داخل قلعة دمشق يزار ويتبرك به اما زوجته ام الدرداء الكبرى فهي الصحابية التي كانت عنده قبل الصغرى واسمها خيرة يعني فائدة من يأتي واحد ممكن يقول لك شوف - [00:19:48](#)

السفاري يرحمه الله من اللي تقولون انتم فرحانين انه سلفي وعنده شرح العقيدة وكذا شوفوا ايش يقولون هم هم له قبر مشهور داخل قلعة دمشق يزار ويتبرك به فهو يرى الجواز - [00:20:05](#)

هو الان يتكلم في ترجمة لا يتكلم في تحقيق مسألة نعم. واضح قال لهم في ترجمة شخص انه هالرجال له قبر من شهور والناس تروح وتزور لم يتعرض لها لا باقرار ولا بانكار - [00:20:22](#)

تمام فمثل هذا لا يصح ان ايش ان يجعل اصلا في نسبة قول الى العالم واضح هذا يعني ان صح التعبير من القواعد المنهجية في البحث العلمي عموما نعم احسن الله اليكم - [00:20:35](#)

اه واسمها خيرة فتح الخير المعجمة في سكون المثناة تحت. قاله الامام الحافظ بن جوزي بن ابي حضرة الاسلامية قال الحميدي في اخر الجمع بين الصحيحين عن هذه ليس لها في الصحيحين حديث - [00:20:52](#)

روي لابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وتسعون وسبعون مائة وتسعة وسبعون حديثا اتفقا على حديثين وفرض البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية شيخنا نعم نعم وهذه فائدة افادنا هي جزاك الله خير الشيخ مطلق الجسر يقول لم يعهد او لم يذكر من المحدثات من هي ضعيفة - [00:21:03](#)

فهمتي قيل كلهن ثقات لا انتبه انتبه اي لم تضاعف. الشق الاول صحيح اما الشق الثاني لا ايه لكثرة المجهولات فيهن مم يعني ما عرفت حدثه طعن فيها بالجرح ايه - [00:21:27](#)

لكن المكفولات الكثيرات ايه احسن الله اليك تفضل يا شيخ واصل احسن الله اليكم رضي الله تعالى عنه قال ابو الدرداء المذكور خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز - [00:21:50](#)

بشهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بمؤتمته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم - [00:22:09](#)

بحر شديد ولفظ البخاري في يوم حار حتى ان كان ان مخفف عن الثقليل واسمه ضمير الشأن اي حتى انه كان احدنا ليضع معشر الصحابة الكائنين معه حينئذ وفي لفظ البخاري حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر الحاصل حينئذ وما فينا - [00:22:21](#)

ايها الحال انه لم يكن فينا حينئذ صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة اي اي عبد الله وهذا يعين كون تلك السفارة غير غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة في الفتح كانوا جماعة - [00:22:40](#)

وفي هذه الارواح وحده او وحده ولان ابن الرواح لم يكن يوم نعم وحده وحده شعرا به شحال بس الحال ما يكون الا نكرة جوزوه في وحده فقط يا شيخ - [00:22:55](#)

ايه وش قال بن مالك زين جابك الله اه هو يا شيخنا احسن الله اليك يقول في باب الحال ان وحده يجوز فيها ان تكون معرفة لا تجوز الرواية بالمعنى يا شيخ للمنظومات - [00:23:17](#)

قالوا وحده يعني منفردا. لا هم ما قالوا انها معرفة. قالوا تأول بنكرة. بس وش قال ومفرد الشيخ عامر انت ما وصلت هذي ومفرد منكر حالا يقع كذا ونعم شيخنا - [00:23:42](#)

ايوه نعم قوي الحال لفظا فاعتقد تنكيره معنى انت وحدك اجتهد. لوحدك اجتهد نعم كنت والحال ان عرف لفظا فاعتقد يلا الحمد لله ساعدنا بعض تفضلي. احسن الله اليكم. لان منصوبة يا شيخ آ بكرى - [00:24:13](#)

ولان ابن رواحة لم يكن يوم الفتح لانه استشهد قبلك ما اشرنا اليه انفا وجهه دات من هذا الحديث ظاهرة لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزا مباحا في السفر لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:46](#)

وابن رواحة وافطر الصحابة قال العلامة ابن مفلح في فروعه للمسافر الفطر اجماعا وهو من له القصر رفاقا وان صامه اجزأه نقله الجماعة رفاقا وقيل لا لقوله صلى الله عليه وسلم اليس من البر الصيام في السفر - [00:25:02](#)

وعمر وابو هريرة يأمرانه بالاعادة وقاله الظاهرية يروى عن ابن عوف ابن عمر ابن الشيخ رحمه الله ينقل من الفروع مع التصحيح بالرموز لان ابن مفلح ما يقول وثاقا يقول نقله الجماعة واو - [00:25:17](#)

نعم. يستخدم الرموز فهو هنا رحمه الله الشيخ السفاري خلاص وضحا لانه تاب هذا يطلع عليه من لا يعرف اصطلاحات الفروع وكذا. نعم ويحسن ايضا بمن ينقل في الرسائل الجامعية - [00:25:37](#)

يروح ينقل لنا من حواشي بعض المتأخر الشافعية وقال حج وقال سم وقال ينبغي انه يوضحها وش عرفنا نقعد ندور على الاصطلاحات هذي اول مشكلة ان هو نفسه احيانا لا يعرفها - [00:25:56](#)

انقلها كما هي نعم مشي احسن الله اليكم والسنة الصحيحة ترد هذا القول وسأل اسحاق ابن ابراهيم الامام احمد عن الصوم في السفر لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الاصحاب قال وعندي لا يكره اذا قوي علي واختاره الاجر - [00:26:13](#)

وظاهر الكلام لعقيل في مفرداته وغيره لا يكره الصوم بل تركه افضل ومعتمد المذهب يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزيه. وليس للمسافر اعرف انها يجزيه - [00:26:32](#)

قال ابن مالك في اللامية وش قال بن مالك؟ هي اصلها من فعل اجزأ او اجزى يجزي هو في الحديث حديث ظبطوه اه ستجزيك ولا تجزي احدا بعدك والله اعلم يا شيخ انا مبني على انه فعل سياسي جزاء - [00:26:52](#)

كذا يجزي واما اجزاء فانه يجزي وش قال الشيخ في اللامية ايش ببعض تأتي المضاجع افتتح وله ضم اذا بالرباعي مطلقا او صلا وافتحه متصلا بغيره باش باش ما ادري والله يجزيه - [00:27:16](#)

يعني يجزيه هكذا ظبطت في حديث ابي بردة بن يارها نعم ذكر الشراح كذا اظنه في كشف اللسان كمان انه يعني هذا هو قال في الحديث قال آ ابو بردة قال فان عندي اعناق هي احب الي من الشهادتين افتجزي عني - [00:27:37](#)

هكذا جيد على كل حال لو تشوفها لنا شيخ وتفيدنا جزاك الله خير هادشي لي حصلنا نعم. وليس وليس المسافر وكذا المريض ان يصوم في رمضان عن غيره لمالك والشافعي كالمقيم الصحيح وفاقا - [00:27:58](#)

اه فيقع اه شيخنا المقيم هذا استنفاعا المقيم باش تنفعني اقرأ ما شاهده تمام اه تبغاه من ولا من وين ها يا شيخ تركي انا اقول الشيخ اقرأ الله يكرمك الله يكرمك - [00:28:14](#)

الشيخ عبد الكريم اولاهذا يا شيخ اه مقيم من الفعل اقام وهذا رباعي والرباعي يقول ابن مالك وباسم فاعل غير مضارع لكن اولاه جعلها ميم تضم احسنت واما قبل اخره تحت كان وقد حصل من ذي ثلاث نقوع متزنا - [00:28:47](#)

لا خلاص يكفي يكفي ويصحح ويسمع لغير الثلاثة يجي وزن مضارع لكن اولاه هو المضارع يقيم في الضم الاول المشاركة زيادة انت تركي صفر ولا اقرأ ما عاد في درجتين يا شيخنا الكل نجح شيخ - [00:29:15](#)

هذا في التعليم العام احنا عندنا تعليم عالي الله الله ها التعليم العالي شيخنا ماشي من القرار لا لا ماشي من القرار خير ان شاء الله. اه السلام عليكم قدامك واختبارات الله يعينك. ايه بس اه الشيخ عبد الكريم طلاب الحرم عندكم. وش سويتم فيها - [00:29:36](#)

والله قالوا اه احنا احنا بدأنا اختبارات تنتهي بعد ثلاث ايام اعلى الدرجتين نعطيههم اه زين طيب حلو هذا طيب. هذا طيب. ايه لانه احنا بدأنا اصلا طيب شيخ تركيا - [00:29:54](#)

الصحيح هذا على وزني فعيل هل يجوز ان يكون اسم الفاعل او اسم سعيد اي نعم وناب عنه يلا خلني اخلص الحديث يا شيخ عبد الكريم الله يجزاك خير وثاقا فيقع صوم المسافر وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلا بن مالك الشافعي - [00:30:11](#)

مذهب ابي حنيفة يجوز عن وادي بن المسافر الى اصحابه خلاف في المريض لانه لا يخير بل ان تضرر لزمه الفطر واذا لزمه الصوم ولا صح عن ابي حنيفة لا يصح النفل. ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر وفاقا فعلى هذا لا - [00:30:39](#)

لا كفارة بالجماع رفاقا لابي حنيفة والشافعي وعن مالك الرواية عليه الكفارة؟ نعم له الجماع بعد فطره بغيره كفطره بسبب مباح مع

ان مذهبه ان الاكل والشرب كالجماع ومن نوى الصوم ثم سافر في اثناء اليوم طوعا او كرها او كرها - [00:30:53](#)

فالافضل عدم الفطر وله الفطر بظاهر الاية والاخبار الصريحة وعنه لا يجوز وهو مذهب الثلاثة ووافق المدنيين من اصحاب مالك امامنا على جواز الفطر والله تعالى الموفق طبعنا هنا هذي المسألة باتفاق المذاهب الاربعة - [00:31:12](#)

ان ان الصوم افضل. اللي هو من صام في اثناء النهار ثم سافر ان باتفاق المذاهب الاربعة ان افضل لانه بعض الناس يظن ان الحنابلة يعني يقولون الفطر افضل لا هذه الصورة ليست عندهم الشطر فيها افضل - [00:31:31](#)

نابل عندهم الفطر في السفر تارة الصوم في السفر تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحبا تارة يكون مكروها اما الواجب فهو ان علم المسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم والمستحب - [00:31:53](#)

وهو اذا كان حاضرا ثم سافر في اثناء النهار مستحب والمكروه هو اذا ابتدأ الصوم في السفر وانتهاه في السفر يعني اليوم كله يستغرق السفر يستغرق اليوم كله صام هذا يكره الصوم - [00:32:12](#)

والله اعلم اظن بيفصل علينا خلاص ها؟ يقول ابن قاسم وقد وقد حكي اتفاقا يعني خصو يتفاقم مذاهب ولا اتفاق الصوم جاء الصوم قال وانما حاضر صوم يوم ثم فله فطر - [00:32:27](#)

بجواز الفطر له؟ قال بالاتفاق. قال حكي اتفاقا هكذا. عجيب هذا المذاهب الثلاثة لا يجيزه المذاهب الثلاثة لا يجيزون لمن كان حافظا ثم سافر ان يفطر ممكن اه ممكن حكي اتفاقا في مذهبنا شيخ - [00:32:44](#)

لا لا لا بعيد. لأنه بن قاسم الشيخ يفرق بين عبارة جماعا. وقد حكيت عنه لا يجوز هنا الشيخ السفيير يقول عنه انه لا يجوز هادي واعرة لا لعله لعله ارد مسألة اخرى - [00:33:01](#)

ولعله اراد مسألة اخرى هذه المسألة الخلافة اصلا هذي من مفرداتنا جواز الفطر ما يصعب تقول له لي وانه حاضر منظومة مسار في اثنائ هذه وانه حاضر ايش فله الفطر - [00:33:18](#)

فله الفندق هذا من المفردات حاضر نصوم يوم ثم سافر في اثناء الفطر من المفردة تمام الشيخ الحاشي اكرمكم الله. ممكن ممكن - [00:33:35](#)